

عمدة القاري

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني أبو بكر إلى آخره فإن فيه اعتذار أبي بكر لعمر عن ترك خطبته وإجابته لعمر نعلمه بأن يريد خطبتها وهذا تفسير من أبي بكر لترك الخطبة والحديث قد مضى عن قريب في باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ومضى الكلام فيه .

تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن عتيق عن الزهري .

أي تابع شعيب بن أبي حمزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن أبي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الصديقي التميمي القرشي ومتابعة يونس وصلها الدارقطني في العلل من طريق إصبغ عن ابن وهب عن يونس ومتابعة موسى ابن أبي عتيق وصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري .

. - 74

(باب الخطبة) .

أي هذا باب في بيان الخطبة بضم الخاء عند العقد .

6415 - حدثنا (قبيصة) حدثنا (سفيان) عن (زيد بن أسلم) قال سمعت (ابن عمر)

يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي إن من البيان سحرا .

قيل لا وجه لإدخال هذا الحديث في كتاب النكاح لأنه ليس موضعه وقد أطنب الشراح هنا في

الرد على قائل هذا القول بما لا يجدي والأوجه أن يقال إن خطبة الرجلين المذكورين عند

رسول الله لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به لأجل

استمالة القلوب والرغبة في الإجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى .

وقد ورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث أشهرها ما رواه أصحاب السنن عن ابن مسعود قال

علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة الحديث

وفيه التشهد في الحاجة إن الحمد نستعينه ونستغفره إلى آخره وهذا اللفظ الترمذي ولما

ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح وأخرجه أبو عوانة وابن

حبان وصحاه ومن ذلك استحباب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض أهل

العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم قلت وأوجبها

أهل الظاهر فرضا واحتجوا بأنه خطب عند تزوج فاطمة رضي الله تعالى عنها وأفعاله على

الوجوب واستدل الفقهاء على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد قد زوجها بما معك من القرآن ولم يخطب ثم إنه خرج الحديث المذكور عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري ويروي عن سفيان بن عيينة ولا قدح بهذا لأنهما بشرط البخاري .

وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب .

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي عن مالك به وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز بمعناه وقال حسن صحيح .

قوله جاء رحلان وهما الزبيرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الأهم التميمي وفدا على النبي في وجوه قومهما وساداتهم وأسلما وكان في سنة تسع من الهجرة قوله من المشرق أراد به مشرق المدينة وهو طرف نجد قوله فخطبا فقال الزبيرقان يا رسول الله أنا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب أمتهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو إنه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في أدانيه فقال الزبيرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد فقال عمرو أنا أحسدك فوالله يا رسول الله إنه للئيم الحال حديث المال أمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الأخرى ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت فقال إن من البيان سحرا إن من البيان سحرا قوله إن من البيان سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية